



COMPANY LOGO

لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة

للعاملين بالشركة



الباب الأول – تأسيس الصندوق

مادة (1) :

توافقاً مع الأمر الإدارى رقم () لسنة 20 بتاريخ / / 20 وبناء على رغبة العاملين بالشركة وتطبيقاً لأحكام قانون النقابات العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والكهربائية تأسيس (صندوق الزمالة) للعاملين بشركة سينكرو مصر وذلك لتأكيد روح الأخاء والتضامن والملحة وذلك إعتباراً من تاريخ (/ / 20) .

مادة (2) :

أسم الصندوق : صندوق الزمالة للعاملين بشركة ----- .
عنوان الصندوق : مدينة ----- - محافظة ----- (مقر إدارة الشركة ب-----) .

مادة (3) :

مدة عضوية الإدارة هى سنة واحدة بداية من كل سنة ميلادية .

مادة (4) :


الصندوق له شخصية قانونية وأعتبارية مستقلة عن الشركة .

الباب الثانى – أهداف الصندوق

مادة (5) :

يهدف الصندوق إلى :

أ- تقديم المساعدات والأعانات المالية للحالات الاجتماعية بكافة أنواعها والموضحة بهذه اللائحة .



ملحق (6) :

ب. قيمة الأشتراك الشهري **10** جنيه (عشر جنيهات مصري لاغير) يتم سدادها آخر كل شهر ميلادى من تاريخ التأسيس وبصفة دورية منتظمة للأعضاء الجدد من تاريخ انضمامهم للصندوق .

ج. مساهمة الشركة فى الصندوق طبقاً للأمر الإدارى رقم () لسنة **20** بتاريخ / / **20** المشار إليه بالباب الأول مادة (**1**) .

و. الأموال الناتجة عن نصيب صندوق الجزاءات الموضحة في محضر الجزاءات النصف سنوي

تودع أموال الصندوق في أحد البنوك المصرية العامة المتواجدة بالقرب من مقر الصندوق .

تصرف أموال الصندوق بموجب شيكات موقع عليها من الرئيس والأمين العام وأمين الصندوق .

ويتم صرف أمتيازات اللائحة بموجب شيكات تصرف من حساب الصندوق بالبنك .



مادة (10) :

تعتبر السنة المالية للصندوق من أول يناير حتى نهاية ديسمبر من نفس العام ويتم عرض الميزانية على مجلس إدارة الصندوق في خلال الثلاث أشهر الأولى من السنة المالية التالية .

مادة (11) :

تعتبر المصروفات الإدارية للصندوق بنسبة 3% من أجمالي اشتراكات الأعضاء شاملة المطبوعات والمستندات والسجلات الخاصة بالصندوق .

الباب الرابع – مجلس إدارة الصندوق

مادة (12) :

- يتكون مجلس إدارة الصندوق من سبعة أو تسعة أعضاء وتتكون هيئة المكتب من :
- (أ) رئيس الصندوق (وهو السيد المدير الإداري بالشركة) طبقاً لنص الأمر الإداري المشار اليه أعلاه .
- (ب) الأمين العام ويختاره أعضاء هيئة المكتب من بينهم .
- (ج) أمين الصندوق ويختاره أعضاء المكتب من بينهم .
- (د) الباقي هم أعضاء مجلس إدارة الصندوق وتكون مسؤوليتها طبقاً لما ورد بالمادة (19) من لائحة النقابة العامة للصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية .
- (هـ) مدة هذا المجلس مدة عام ميلادي على أن يتم عمل انتخابات لأختيار إدارة الصندوق عن طريق الشئون القانونية بالشركة في بداية كل عام .

مادة (13) :

تكون اجتماعات مجلس إدارة الصندوق بصفة دورية ويجد أدنى مرة واحدة شهرياً على الأقل وبحضور النصاب القانوني للأجتماع .



الباب الخامس - إسقاط العضوية

مادة (14) :

تسقط العضوية بالصندوق في الحالات الآتية :

- أ- إذا ترك العضو الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة الغير مسببة .
- ب- إذا لم يقيم العضو بسداد إشتراكات الصندوق لمدة ستة أشهر متواصلة رغم إنذاره .

مادة (15) :

كل من سقطت عضويته في الصندوق ليس له الحق في مطالبة الصندوق بأى مستحقات مالية من الامتيازات التي يتمتع بها العضو المشترك اعتباراً من تاريخ العضوية - كما ليس له الحق في استرداد أى مبالغ من قيمة الاشتراكات السابقة على تاريخ سقوط العضوية .

الباب السادس - مزايا الصندوق

مادة (16) :

يمنح الصندوق الأعانات والمساعدات الاجتماعية للأعضاء المشتركين على النحو التالى :

(أ) فى حالة الوفاة :

- 1- وفاة العضو : يصرف مبلغ 200 جنيه (مائتان جنيه مصرى لاغير) عن كل سنة خدمة من بداية اشتراك العضو بالنقابة فى حالة وفاة العضو وتصرف القيمة كاملة لأسرة المتوفى طبقاً لإعلام الوراثة الشرعى وشهادة الوفاة .
- 2- وفاة الزوج أو الزوجة : يصرف مبلغ 250 جنيه (مائتان جنيه مصرى لاغير) وذلك بموجب شهادة الوفاة الدالة على ذلك .
- 3- وفاة أحد الوالدين : يصرف مبلغ 150 جنيه (مائة وخمسون جنيه مصرى لاغير) وذلك بعد تقديم شهادة الوفاة الدالة على ذلك .



4- وفاة أحد الأبناء : يصرف مبلغ 100 جنيه (مائة جنيه مصري لا غير) وذلك بعد تقديم شهادة الوفاة الدالة على ذلك " فوق 12 سنة 100 جنيه ، أقل من 12 سنة 75 جنيه ، أقل من 5 سنوات 50 جنيه .

(ب) في حالة ترك الخدمة :

1- يصرف مبلغ 100 جنيه (مائة جنيه مصري لا غير) عن كل سنة خدمة من بداية اشتراك العضو بالنقابة في حالة الأحالة للمعاش ببلوغ السن القانوني أو المعاش المبكر أو العجز الكلي المنهي للخدمة بناء على قرار اللجنة الطبية أو الفصل التعسفي لأي سبب باستثناء الأسباب لـبـمـتـعـلـقـة بالـذمـم والأخـلاقيـات (إحتلاس - رشوة - تبديد) بعد تقديم ما يفيد إنهاء الخدمة أو الفصل التعسفي .

2- يصرف مبلغ 100 جنيه (مائة جنيه مصري لا غير) عن كل سنة خدمة من بداية اشتراك العضو بالنقابة في حالة الاستقالة المسببة .

3- يصرف مبلغ 50 جنيه (خمسون جنيه مصري لا غير) عن كل سنة خدمة من بداية اشتراك العضو بالنقابة في حالة تقاعد العضو بسبب العجز الجزئي المنهي للخدمة بناء على قرار اللجنة الطبية .

(ج) في حالة الكوارث :

يصرف للعضو أعانة مالية بحد أقصى 500 جنيه (خمسمائة جنيه مصري لا غير) في حالات الحريق أو الهدم أو الحوادث التي يترتب عليها أضرار في الأرواح والممتلكات وحسب قرار مجلس الإدارة إن أمكن - وبما لا يؤثر صرف الإعانة على الالتزامات المالية المقررة باعانات الصندوق ضمن هذه اللائحة والمعتمدة من النقابة العامة .

(د) في الحالات المرضية والعمليات الجراحية :

1- العمليات الصغيرة مبلغ 50 جنيه (خمسون جنيه مصري لا غير) بعد تقديم العضو المستندات الدالة على الحالة .

2- العمليات المتوسطة مبلغ 100 جنيه (مائة جنيه مصري لا غير) بعد تقديم العضو المستندات الدالة على الحالة .

3- العمليات الكبرى مبلغ 150 جنيه (مائة وخمسون جنيه مصري لا غير) بعد تقديم العضو المستندات الدالة على الحالة .



4- المولود للعضو أو بحد أقصى مرتان 100 جنيه (مائة جنيه مصري لا غير) فى المرة الواحدة تقديم العضو المستندات الدالة على الحالة .

(هـ) فى حالة الزواج :

1- زواج العضو لأول مرة 200 جنيه (مئتان جنيه مصري لا غير) ولمرة واحدة فقط بعد تقديم العضو المستندات الدالة على الحالة .

2- فى حالة زواج أبن أو ابنة العضو بحد أقصى مرتان 100 جنيه (مائة جنيه مصري لا غير) بعد تقديم العضو المستندات الدالة على الحالة .

الباب السابع – أحكام عامة

مادة (17) :

يتمتع العضو بامتيازات هذه اللائحة إعتباراً من مضى 12 شهراً من أعتماذ النقابة العامة – وكذلك من مضى 12 شهراً من تاريخ أنضمام العضو الجديد للصندوق .

مادة (18) :

يحق لمجلس إدارة الصندوق تقرير أو إقتراح ما يراه من تعديلات لبعض أو كل بنود ومواد هذه اللائحة وعلى ضوء الموقف المالى للصندوق بشرط أعتماذها من النقابة العامة .

مادة (19) :

لمجلس إدارة الصندوق وضع الضوابط المالية التى يراها مناسبة لتنظيم عملية صرف الاعانات والمساعدات والمنح المقررة بهذه اللائحة – وكذلك المستندات المطلوبة لعملية الصرف والتسجيل بسجلات الصندوق بما يضمن دقة العملية الحسابية تسيير الصرف على الأعضاء المستفيدين بمزايا اللائحة .

والله ولى التوفيق



مجلس إدارة الصندوق

- 1- السيد / رئيس الصندوق
- 2- السيد / نائب رئيس الصندوق
- 3- السيد / الأمين العام
- 4- السيد / أمين الصندوق
- 5- السيد / مراقب مالي
- 6- السيد / عضواً
- 7- السيد / عضواً

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار رئيس النقابة العامة وتم اعتماد اللائحة بجلسته رقم () بتاريخ / / للنقابة العامة .

رئيس النقابة العامة

الأمين العام

نائب الرئيس لشئون اللجان